

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٢٤

في شأن العفو عن باقى العقوبة لبعض المحكوم عليهم بمناسبة

الاحتفال بالعيد الثاني والسبعين لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن تنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعاية ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن القضاء العسكري ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعتداء على حرية العمل

وتخريب المنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة

والمواكل والتظاهرات السلمية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصوير بطاقات رجال القوات

المسلحة والشرطة وتصنيع وتدالول لزى المخصص لهم ؛

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بشأن إضافة

بعض البنود إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١

بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) المعدل بأمر رئيس الجمهورية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢

المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦

بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظرة تصنيع

وتدالول لزى الرسمي المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل

بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨

بحظر هدم الفيلات والقصور وببعض الأحكام الخاصة بتعلية المبانى وقيود الارتفاع

والاشتراطات البنائية ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨

بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنصت والإعلان عنها ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

## قرر :

### (المادة الأولى)

يعفى عن باقي العقوبة السالية للحرية لبعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بالعيد الثاني والسبعين لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، بالنسبة إلى الفات التالية :

**أولاً** - المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى ٢٣/٧/٢٠٢٤ (خمس عشرة سنة ميلادية) .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

**ثانياً** - المحكوم عليهم بعقوبة سالية للحرية قبل ٢٣/٧/٢٠٢٤ متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ ثلث مدتتها ميلادياً ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن أربعة أشهر ، وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالية للحرية في جرائم وقعت منهم قبل دخولهم مركز الإصلاح والتأهيل وأمضوا بالمركز ثلث مجموع مدد هذه العقوبات ، ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت العقوبة مقررة بقوة القانون أو كانت محكوماً بها عليه ، وبشرط ألا تزيد مدتتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

### (المادة الثانية)

لا تسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية :

**أولاً** - الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثانى والثالث "مكرر" والثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنایات والجناح المضررة بأمن الحكومة من جهة الخارج والجنایات والجناح المضررة بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقعات ، والرشوة .

**ثانياً** - جنایات التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

**ثالثاً** - الجنایات والجناح المنصوص عليها فى المواد ٤٤ (مكررًا) ، ٧٧ (١)، ٧٧ (ج)، ٨٠ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١٣ (مكررًا) ، ١١٥ ، ١١٤ (مكررًا) ، ١١٥ (مكررًا) ، ١١٦ (مكررًا) ، ١١٦ مكررًا (ج) ، ١١٧ (مكررًا) ، ١٣٧ مكررًا (١) ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ (مكررًا) ، ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ (مكررًا) ، ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ، ٢٥٢ (مكررًا) ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٦٩ ، ٢٦٩ (مكررًا) ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٢ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ (مكررًا) ، ٣٠٦ (مكررًا) ، ٣٠٦ (مكررًا) ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ (مكررًا) ، ٣١٦ (مكررًا) ، ٣١٦ (مكررًا) ، ٣١٦ (مكررًا) ، ٣١٧ (مكررًا) ، ٣١٨ ، ٣١٧ (مكررًا) ، ٣٢١ ، ٣٢٣ (مكررًا) ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ (مكررًا) ، ٣٧٥ (مكررًا) من قانون العقوبات ، والمادتين (٥٣٤ ، ٥٣٦) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وكذلك الجرائم التي تسرى عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات ، والإجراءات الجنائية ، وإنشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الحسليات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر .

**رابعاً** - الجرائم المنصوص عليها بالباب الثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بتعطيل المواصلات .

**خامساً** - الجنایات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر .

**سادساً** - الجنایات المنصوص عليها في المواد أرقام (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٤ "مكررًا" ، ٤٠ ، ٤١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

**سابعاً** - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة .

**ثامناً** - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٨ بند (١) ، ١٤١ بند (٢) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥١ ، ١٦٥ "الفقرة الثالثة") من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

**تاسعاً** - جنائية الكسب غير المشروع المنصوص عليها فى المادة (١٨)

من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع .

**عاشرأ** - الجرائم المنصوص عليها فى الموج (٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤)

من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

**حادي عشر** - الجرائم المنصوص عليها فى قانون الشركات العاملة فى مجال

تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

**ثاني عشر** - الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون

الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

**ثالث عشر** - الجنائية المنصوص عليها فى المادة (١٤) من قانون مكافحة

غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

**رابع عشر** - الجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب

الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ، والجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب

الحاكم العسكري رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، والجرائم

المنصوص عليها فى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحكم العسكري رقم ٢ لسنة ١٩٩٨

و٣ لسنة ١٩٩٨

**خامس عشر** - الجرائم المنصوص عليها فى قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية

رقم ٥ لسنة ٢٠١٠

**سادس عشر** - الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة الاتجار بالبشر

رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

**سابع عشر** - الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١

ال الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتجريم الاعتداء على حرية العمل

وتخريب المنشآت .

**ثامن عشر** - الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣

بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية .

**تاسع عشر** - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة والشرطة وتصنيع وتداول الرزى المخصص لهم .

**عشرون** - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

#### ( واستثناء مما سبق )

يُعفى عن باقي العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت هي العقوبة الوحيدة المحكوم بها عليهم ، متى نفذا مدة عشرين عاماً متصلة منها وعلى لا يقل سنتهم عن خمسين عاماً في ٢٠٢٤/٧/٢٣ ، فإذا تعددت عقوبات السجن المؤبد على المحكوم عليهم ذاتهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، يُعفى عنهم متى نفذا مدة عشرين عاماً متصلة عن إحدى عقوبات السجن المؤبد ، ومدة خمسة عشر عاماً أخرى متصلة عن كل عقوبة سجن مؤبد أخرى ، وعلى لا يقل سنتهم عن خمسين عاماً في ٢٠٢٤/٧/٢٣ ويوضع المفرج عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

#### ( المادة الثالثة )

**أولاً** - يشترط للغفر عن المحكوم عليه توافر الشريطتين الآتيتين :

- ١ - أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى البقاء في تقويم نفسه .
- ٢ - لا يكون في الغفر عنه خطر على الأمن العام .

ويعرض أمر المحكوم عليهم بالترامات المالية على النيابة المختصة ، عقب الإفراج عنهم ، لتخذ شئونها نحوهم .

**ثانياً** - تشكل لجنة عليا من الجهات الأمنية المعنية برئاسة مساعد وزير الداخلية لقطاع الحماية المجتمعية ، للنظر فيمن يستحق الغفر ، وفقاً لأحكام هذا القرار .

#### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ المحرم سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١٨ يوليه سنة ٢٠٢٤ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**